السنه بغسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه
او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذى الطاهر
كمني ومخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما غسله ثم بعد
ازالته الوضوء الكامل للاتباع فتاخيره او بعضه
عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر
ثم بعد الوضوء تعهد مواضع الانعطاف كالاذن
وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف
والاذن وتخليل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلوله بان
يدخل اصابعه العشر فيما ثم في الشعر ليشرب بها اصوله
لان هذا وما قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن
الاسراف فيه ثم الافاضة على الراس للاتباع ولا يسن
فيه البداة بالايمن ويظهر ان محله ان كفاه بعضه على
كل راسه والا فالبداة بالايمن اولى افضل كالاقطع الذي
لا يتاتى منه افاضه ثم على شقه الايمن المقدم منه ثم
الموخر ثم على الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك ثلاثا والدلك
كل مره من الثلاث لما تصله يده واستصحاب النيه
ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماؤه عن
صاع في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل
فينقص ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المراه ولو بكرا

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم بلوغ المرام انتهى

وهو خمسة امداد وهو اربعة ارطال وثلث فهو خمسة ارطال وثلث

او خليه

او خليه غير معتدة الوفاة والمحرمة اثر الدم الذي هو حيض
او نفاس مسكا بان تجعله بعد غسلها في قطنه
وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عائشة له بذلك
وحكمته تطيب المحل لا سرعة العلوق ويكره
تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليها استعمال
الطيب نعم يسن للمعتدة تطيب المحل بقليل قسط
او اظفار ثم ان لم تجد مسكا يسن بطيب غيره
ثم ان لم تجد طيبا يسن بطين فان لم تفعل ذلك فالما كاف
في دفع الكراهه ويكره لمن خرج منه المني من الغسل
قبل البول كما ان السنه ان لا يغتسل من خروج المني
قبل البول لئلا يخرج بعده شي ويسن الذكر
الماثور وهو ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ
من الغسل وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء
ويكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر في
الوضوء بقيده ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد
ولو كثيرا او بيرا معينه لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع
خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه
يعلم ان الكلام في غير المستبحر الذي لا يستقذر بذلك
بوجه ولا اختلاف في طهوريته وان فعل فيه ذلك لانه
لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر او اكبر ويكره الزياده